

الإقناع

فصل وتغلط دية النفس .

وتغلط دية النفس : لا الطرف - في قتل الخطأ فقط في ثلاثة مواضع : حرم مكة وإحرام وأشهر حرم فقط فيزداد لكل واحد ثلث الدية فإن اجتمعت هذه الحرمات الثلاث وجب ديتان وظاهر كلام الخرقى أنها لا تغلط لذلك وهو ظاهر الآية والأخبار واختاره جمع وإن قتل مسلم كافرا : كتابيا أو غيره حيث حقن دمه عمدا - ضعفت الدية على قاتله لإزالة القود وإن قتله ذمي أو قتل الذمي مسلما لم تضعف الدية عليه وإن جنى رقيق : خطأ أو عمدا لا قود فيه أو فيه قود واختير المال أو أتلّف مالا بغير إذن سيده - تعلق ذلك برقبته فيخير سيده بين أن يفديه بأرّش جنايته أو يسلمه إلى ولي الجناية فيملكه أو يبيعه ويدفع ثمنه فإن كانت الجناية أكثر من قيمته لم يكن على السيد أكثر من قيمته : إلا أن يكون أمره بالجناية أو أذن له فيها فيلزمه الأرش كله فلو أمره أن يقطع يد حر فعلى السيد دية يد الحر وإن كانت أكثر من قيمة العبد وكذا لو أمره أن يجرحه ولو قتل العبد أجنبى تعلق الحق بقيمته - جزم به في المحرر واختاره أبو بكر والمطالبة للسيد والسيد يطالب الجاني بالقيمة وإن سلم الجاني سيده فأبى ولي الجناية قبوله وقال : بعه أنت وادفع ثمنه إلى لم يلزمه ويبيعه الحاكم وإن فضل عن ثمنه شيء من أرّش الجناية فهو للسيد وللسيد التصرف فيه بعق وغيره وينفذ عتقه : علم بالجناية أو لم يعلم ويضمن إذا أعتقه ما يلزمه من ضمانه إذا امتنع من تسليمه قبل عتقه وإن باعه أو وهبه صح ولم يزل تعلق الجناية عن رقبته فإن كان المشتري عالما بحاله فلا خيار له وينتقل الخيار في فدائه وتسليمه إليه : كالسيد الأول وإن لم يعلم فله الخيار بين إمساكه ورده وإن جنى الرقيق عمدا فعفا الولي عن القصاص على رقبته لم يملكه بغير رضا سيده وإن جنى على اثنين فأكثر خطأ اشتركوا فيه بالحصص فإذا عفا أحدهم أو مات المجني عليه فعفا بعض ورثته تعلق حق الباقيين بكل العبد وشراء ولي القود الجاني عفو عنه وإن جرح العبد حرا فعفا عنه ثم مات من الجراحة ولا مال له وقيمة العبد عشر دية الحر واختار السيد فدائه بقيمته صح العفو في ثلث ما مات عنه والثلثان للورثة ولو أن عشرة أعبد قتلوا عبدا فعليهم القصاص فإن اختار السيد قتلهم فله ذلك وإن عفا إلى مال تعلقت قيمة عبده برقابهم : على كل واحد منهم عشرها يباع منه بقدرها أو يفديه سيده فإن اختار قتل بعضهم والعفو عن بعض فله ذلك وإن قتل عبد عبيدين لرجلين قتل بالأول منهما فإن عفا عنه الأول قتل بالثاني وإن قتلتهما دفعة واحدة - أقرع بين السيدين فمن وقعت له القرعة - اقتصر وسقط حق الآخر وإن عفا الثاني تعلقت قيمة القتيل الآخر سقط

حتى الأول من القيمة وإن عفا الثاني تعلقت قيمة القتل الثاني برفقته أيضا ويباع فيهما
ويقسم ثمنه على قدر القيمة ولم يقدم الأول بالقيمة